

ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزئ هيز جحد او جهة
وتخرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجوز والاد
ان كتب الاسماء يعطي من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء
فان اختلفت الاجزاء انصف وتلك وسدس جزئية الارض على اقل
السهام وقسمت كما سبق ويجوز ان يقر بقصة واحد **الثاني**
بالتعديل كما من تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة ابناء وفرد
ماء ويجبر عليها في الاظهر **والرقعة** دارين او حانوتين فطلب
جعل كل لو احد فلا اجبار او عيب او ثياب من نوع اجراء
نوعين فلا **الثالث** بالرد بان يكون في احد الجانبين يتر
او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه فقسط قيمته ولا اجبار
فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمته الاجزاء
افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضي بعد خروج القرعة
ولو تراصيا بقسمة مالا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة
في الاصح كقولها ارضيا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
ولو ثبت بينه غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان

استوى
المتنوع

تلك

تكن بينه وادعاه واحد فله تخليف شريكه ولو ادعاه
في قسمته تراص وقتناهي بيع فالاصح انه لا اثر للخلط فلا فائدة
لهذه الدعوى **قلت** وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا
فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المسموم شيئا
بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الحففة او من النصيين
معين سواء قبلت والابطلت **كتاب**
الشهادات شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذوا
مروءة غير قههم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على
صغيرة وتعزم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان
شرط فيه مال من الجانبين فقمار وبيع الحد او سماعة ويكره
الغابلاة وسماعة ويجرم استعمال الف من شعائر الشريعة لطهور
وعود وصنع ومن ما عراقت واستماعها الا براء في الاصح **قلت**
الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس وضمان وكذا
غيرها في الاصح وان كان فيه جلاجل ويجرم ضرب الكوفة وهو
طلب طويل يصيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كقول

١٤١